[400] [قيل: وكذا لو لم يعلم حاله، أثر فيه أم لا. وقيل في كسر يد الغزال نصف قيمته، وفي يديه كمال القيمة. وكذا في رجليه، وفي قرنيه نصف قيمته، وفي كل واحد ربع قيمته. وكذا في رجليه، وفي المستند ضعف. ولو اشترك جماعة في قتله لزم كل واحد منهم فداء.] المحرم (محرم خ ل) وطأ بيض القطاة فشدخه، قال: يرسل الفحل، في مثل عدة البيض من الغنم، كما يرسل الفحل في مثل عدة البيض للنعام من الابل (1). والاولى، العدول عن الاولى، لاستبعاد ان يكون في القطاة، حمل قد فطم، وفي بيضها غنم، ولانها معارضة برواية سليمان بن خالد (2) ولانها مرسلة (3) فلا يعتمد عليها. في أسباب الضمان " قال دام ظله ": وكذا لو لم يعلم حاله، أثر فيه، أم لا. القائل هو الشيخ في النهاية، وفيه تردد، ومنشأه عدم الوقوف على المستند. " قال دام ظله ": وقيل في كسر يد الغزال، نصف قيمته (إلى قوله): وفي المستند ضعف. القائل هو الشيخ، ومستند رواية سماعة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام (4) وسماعة واقفي، فضعف الرواية منه.

_____ (1) الوسائل باب 25 حديث 1 من أبواب كفارات الصيد. (2) المتقدمة آنفا قبيل هذه. (3) ليس المراد الارسال المصطلح بل المراد الاضمار. (4) الوسائل باب 28 حديث 4 من أبواب كفارات الصيد.
